

(القرار رقم ١٣٥٠ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١١٣٨/ض) لعام ١٤٣٦هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/١٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٩) لعام ١٤٣١هـ بشأن ربط ضريبة الدخل الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م ، وكذلك ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٤٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٣هـ كل من : و..... و..... ، كما مثل المكلف و..... و..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

النهاية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى المكلف بنسخة من قرارها رقم (٩) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٣١١/٢٥٠) وتاريخ ٤/٤/١٤٣١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٦١٠) وتاريخ ٤/٦/١٤٣١هـ ، كما قدم نسخة من المستند الذي يثبت سداد مبلغ (٢٧٤,٣٥٢) ريال بموجب أمر التحصيل رقم (٢٦١٥٣) وتاريخ ١٨/٥/٢٠١٠م لقاء المستحق بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

النهاية الموضوعية :

البند الأول : إهادار الحسابات للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م .

ورد في دينيات قرار اللجنة الابتدائية أنه (فيما يتعلق بالخلاف حول إهادار الحسابات فقد وافق ممثل المكلف بجلسة المناقشة على إجراء المصلحة .).

استئناف المكلف ما ورد في دينيات قرار اللجنة الابتدائية ، وأنباء جلسة مناقشة الاستئناف طلب سحب استئنافه على هذا البند طبقاً لمحضر ضبط القضية، وبناءً عليه يُعد الخلاف منتهياً لسحب المكلف استئنافه .

البند الثاني : إيرادات التعويضات المستلمة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد المصلحة في إضافة كامل المبالغ التي حصلت عليها الشركة كتعويضات بعد حرب الخليج .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه نتيجة لحرب الخليج عام ١٩٩٠م قامت الشركة بإخلاء العاملين وأفراد عوائلهم تطبيقاً لسياسة الشركة التي تؤكد على مسؤوليتها عن إخلاء العاملين في الخارج وأفراد عوائلهم في حالات معينة ومنها حالة

الحروب ، وإن عدم التزام إدارة الشركة بذلك سيعرضها إلى مسؤولية قانونية أمام القضاء الأمريكي مما قد يلحق بها أضراراً كبيرة منها دفع مبالغ طائلة كتعويضات مالية وغرامات إذا لم تلتزم بإخلاء موظفيها .

وأضاف المكلف أن المصروفات التي تكبدتها الشركة كانت مصروفات ضرورية لأغراض أعمالها ، وأن طبيعة المصروفات المتکبدة هي تكاليف إخلاء وبدلات معيشية مؤقتة لأفراد عوائل العاملين ومصاريف خطة الإخلاء الطارئ ومصاريف الإيواء ومصاريف بدل الأخطار وإعانت مالية صرفت خلال رحلة عودة العاملين وعوائلهم إلى بلدانهم ، وقد رفضت شركة (ب) تعويض تلك المصروفات بدلًا من الدخول في نزاعات قانونية سواء في داخل المملكة أو خارجها تقدمت الشركة بمطالبة إلى لجنة التعويضات في الأمم المتحدة التي وافقت عليها .

وأضاف المكلف أن المصلحة قامت بإهدار حساباته للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م وإخضاع كامل إيرادات التعويضات المستلمة للضريبة باعتبارها إيرادات لا يقابلها أي مصروف ، وهذا غير صحيح حيث أن المبلغ المستلم يمثل تعويضاً عن تكاليف حقيقة، ولا يمثل إيراداً عن تقديم خدمات أو نشاط تجاري ولا يتضمن أي ربح، وبالتالي لا يخضع للضريبة ، وفي حال عدم موافقة اللجنة على ذلك فإنه يوافق على إخضاع نسبة ٢٠٪ من إيرادات التعويضات المستلمة للضريبة .

وبعد إطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة بتاريخ ١٩/٦/٤٣٢هـ ورد فيها أن التعويضات المستلمة كانت نتيجة لمطالبة المكلف في عام ١٩٩٣م من هيئة الأمم المتحدة تعويضاً للأضرار والخسائر نتيجة حرب الخليج وأهمها تذاكر السفر وإقامة وترحيل عوائل العاملين مما يؤكد أن هذه الأضرار كانت قبل أعوام الاستئناف، وبالتالي فإن التكاليف سبق تحميلاها على حسابات المكلف للأعوام ما قبل عام ١٩٩٣م وتأثرت بها أرباح المكلف في تلك الأعوام، وبالتالي تخضع كامل إيرادات التعويضات المستلمة للضريبة باعتبارها إيرادات لا يقابلها مصروف .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع كامل إيرادات التعويضات المستلمة للضريبة عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م ، وفي حال عدم موافقة اللجنة على ذلك يطلب إخضاع نسبة ٢٠٪ من إيرادات التعويضات المستلمة للضريبة، في حين ترى المصلحة إخضاع كامل إيرادات التعويضات المستلمة للضريبة ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف تبين أن الشركة استلمت تعويضاً من هيئة الأمم المتحدة خلال الأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٧م بمبلغ (٣,٧٧,١٧٧) ريال و مبلغ (٤٢,٤٩,٦٣٥) ريال على التوالي عن المطالبة المقدمة في عام ١٩٩٣م للأضرار والخسائر نتيجة حرب الخليج. كما أنه تبين أن إيرادات التعويضات المستلمة تمثل تعويضات عن خسائر تم تكبدتها خلال أعوام مالية سابقة، ويفترض محاسبياً أنه تم تحميلاها كعنصر من عناصر قائمة الدخل وتتأثر الوعاء الضريبي بها لتلك الأعوام، وحيث لم يقدم المكلف القوائم المالية للأعوام التي حدثت فيها الأضرار والخسائر لغرض معرفة مدى تحميلاها كخسائر من عدمه، لذا فإن اللجنة ترى تصنيف تلك المبالغ كمكاسب سنوية لا يقابلها مصروفًا محدد، وحيث أن المكاسب وفقاً للفقرة (٨.٣) من مفاهيم المحاسبة المالية السعودية هي تلك التي "تمثل أي زيادة في صافي الوحدة المحاسبية بخلاف الزيادة الناتجة عن عملياتها الرئيسية". عليه فإن ما حصل عليه المكلف من تعويضات في فترة لاحقة لا يقابلها أي مصروف ويعد هذا التعويض مكسباً يمثل ريالاً صافياً يخضع بالكامل للضريبة، لذا ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع كامل إيرادات التعويضات المستلمة للضريبة عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م أو إخضاع نسبة ٢٠٪ منها للضريبة وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثالث : ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) بتأييد المصلحة بشأن احتساب ضرائب الاستقطاع بموجب ربوط المصلحة .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه تم تأسيس الفرع للقيام بأعمال متابعة وتطوير وتنفيذ وتنسيق وإدارة عقود شركة (ن) (المركز الرئيس) مع شركة (ب) بما في ذلك تقديم الخدمات الفنية والإدارية وإعداد دراسات..... ، وقد قام الفرع بقيد إيرادات وتكاليف العقود في سجلاته ، وبالتالي فإن التكاليف المقيدة في سجلات الفرع هي إيرادات للمركز الرئيس ، كما قدم الفرع إقراراته الضريبية وسدد ضريبة الدخل المستحقة عليه .

وأضاف المكلف أن المصلحة قامت بإهدار حساباته ، وفرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية باعتبارها محولة للمركز الرئيس رغم أنه لم يتم أي تحويل فعلي ، كما أن نظام ضريبة الدخل لم يشر إلى احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية ، إضافة إلى أن الفرع ما هو إلا ممثل للمركز الرئيس يقوم بتقديم الإقرارات الضريبية نيابة عنه ، وبناء عليه فإن المركز الرئيس هو الذي يخضع لضريبة الدخل وبالتالي لا يتوجب عليه ضريبة استقطاع استناداً إلى الفقرتين (هـ ، و) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على أنه (هـ- مع عدم الإخلال بالفقرتين (و، ز) من هذه المادة ، إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطعت الضريبة عنه وفقاً لأحكام هذه المادة تكون تلك الضريبة نهائية ، مع مراعاة عدم فرض ضريبة أخرى على الدخل الذي استقطعت عنه الضريبة ، وعدم إعادة أي مبالغ سدلت كضريبة وفقاً لهذه المادة، و- إذا كان المبلغ المشار إليه في هذه المادة مسداً إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وأن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة يحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم)، وفي هذه الحالة فإن المبالغ دفعت عن نشاط المركز الرئيس في المملكة الخاضع لضريبة الدخل .

وأضاف المكلف في حال احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية فلا بد من حسمها من ضريبة الدخل على الفرع وذلك لكون إيرادات المركز الرئيس قد تم إدراجها ضمن إجمالي إيرادات الفرع ، ووفقاً للنظام الضريبي فإن أي ضريبة استقطاع مدفوعة على نفس الإيراد تعتبر كدفعة يجب أن تحسن من ضريبة الدخل على الفرع استناداً إلى الفقرة (ز) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على أنه (إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف أحتسن في وعائه الضريبي ، فإن الضريبة المستقطعة تحسن من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي)، وخلاف ذلك سيكون هناك ازدواج في الضريبة عن نفس الإيرادات المصرح عنها .

وبعد إطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموها مذكرة بتاريخ ١٩/٦/١٤٣٢هـ ورد فيها أنه في ضوء موافقة المكلف على محاسبته طبقاً للأسلوب التقديري فإنه أقر بوجود أرباح ، كما أنه في ظل عدم وجود حسابات توضح حركة تلك الأرباح فإن المصلحة ترى أن هذه الأرباح تم توزيعها وبالتالي تخضع لضريبة الاستقطاع طبقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، أما ما أشار إليه المكلف من حسم ضريبة الاستقطاع من ضريبة الدخل فإن هذا الطلب غير نظامي ولا تنطبق عليه الفقرة (ز) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل كونه لم يتم إخضاع أي عقود لضريبة الاستقطاع قام بتنفيذها المركز الرئيس لدى جهات أخرى .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفاع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م ، كما يطلب المكلف حسم ضريبة الاستقطاع من ضريبة الدخل في حال احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية، في حين ترى المصلحة فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية، و عدم حسم ضريبة الاستقطاع من ضريبة الدخل ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام ، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية...) ، كما نص البند (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية على أنه (يخضع غير المقيم للضريبة عن المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية ... أرباح موزعة %...).

وترى اللجنة أن ضريبة الاستقطاع كما هو واضح من النصوص النظامية الواردة في المادة (٦٨) من ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية ارتبطت بعمليات الدفع وما في حكمها مثل عمليات المقاطة أو التسوية بين الحسابات، وبما أن المصلحة قامت بفحص حسابات المكلف وإهدارها واحتساب ربح تقدريللأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٤م ، ولم تثبت المصلحة مستندياً ددوث واقعة الدفع أو ما في حكمها ، لذا فإن اللجنة ترى أن الأرباح التقديرية التي احتسبتها المصلحة لا تخضع لضريبة الاستقطاع، وبالتالي تأيد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الرابع : غرامة التأخير للأعوام من ٤٢٠٠م حتى ٢٠٠٧م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٣) بتأييد المصلحة بشأن احتساب الغرامات المترتبة على الضريبة بموجب ربوط المصلحة .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه لا يحق للمصلحة فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة حيث سدد الضريبة المستحقة بموجب إقراراته، كما أن فرق الضريبة ناتج عن تغيير أساسي في طريقة احتسابربح الخاضع للضريبة، بالإضافة إلى أن غرامة التأخير تم احتسابها بسبب تأخير المصلحة في إجراء الربط ، وبالتالي فإن غرامة التأخير تتوجب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار .

وبعد إطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموها مذكرة بتاريخ ١٩/٦/١٤٣٢هـ ورد فيها أن غرامة التأخير على فرق الضريبة تستحق من تاريخ تقديم الإقرار والسداد استناداً إلى المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفاع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م من تاريخ صدور قرار نهائي ، في حين ترى المصلحة احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ تقديم الإقرار والسداد ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام نصت على أنه (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير... وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد) ، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من النظام على (تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة (٧٦) من

هذا النظام) و نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للنظام على (تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعود النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهاية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعود النظامي لتقديم الإقرار والسداد) ، ونصت الفقرة (٢/د) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية على (تعد المستحقات نهاية في الحالات التالية : ... د- صدور قرار نهائي من لجان الاعراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم) .

وباستقراء اللجنة لهذه النصوص ترى أن الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من النظام قد ذكرت أن الضريبة غير المسددة تعني الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام والمبلغ المسدد في الموعود النظامي ، كما أضافت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية إلى ذلك النص عبارة (وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهاية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة) ، وترى اللجنة أن إضافة العبارة الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للنظام والمتضمنة (وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهاية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة) يُعد توسيعًا في تفسير النص النظامي وتحميل النص ما لا يتحمل حيث يجب التفريق بين تعديلات المصلحة التي تحكمها نصوص نظامية واضحة (وهذه تحتسب عليها غرامة التأخير من تاريخ الموعود النظامي لتقديم الإقرار والسداد) والتعديلات الناتجة عن اختلاف وجهات النظر بين المصلحة والمكلف (وهذه تحتسب عليها غرامة التأخير من تاريخ صدور قرار نهائي بتأييد وجهة نظر المصلحة) .

وحيث أن إهدار الحسابات تحكمه نصوص نظامية واضحة تمثل في الفقرة (٣) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، لذا فإن اللجنة ترى توجب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن ذلك الإهدار والمتمثل في احتساب ربح تقديرى بواقع ٢٠٪ من إيرادات النشاط وربح تقديرى بواقع ١٠٠٪ من إيرادات التعويضات الواردة في البند الثاني من هذا القرار وذلك بواقع ١٪ عن كل (٣٠) يوم تأخير اعتباراً من تاريخ الموعود النظامي لتقديم الإقرار والسداد ، وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير بواقع ١٪ من الضريبة غير المسددة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م من تاريخ صدور قرار نهائي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا النصوص .

أما ما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية للأعوام من ٤٢٠٠٧م ، وحيث إن اللجنة قضت في البند الثالث بتأييد استئناف المكلف ، لذا فإن غرامة التأخير على ضريبة هذا البند تسقط لسقوط أصلها .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئناف المقدم من شركة(أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الركوية الضريبية الأولى رقم (٩) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

- ١- إنتهاء الخلاف حول بند إهدار الحسابات لسحب المكلف استئنافه .
- ٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع كامل إيرادات التعويضات المستلمة للضريبة عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م أو إخضاع نسبة ٢٠٪ منها للضريبة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .
- ٣- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .
- ٤- أ) رفض استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير بواقع ١٪ من الضريبة غير المسددة الناتجة عن إهدار الحسابات للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م من تاريخ صدور قرار نهائى وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .
ب) عدم توجب غرامة التأخير على الضريبة الناتجة عن احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م لسقوط أصلها .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق...،